

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوعوب | كتاب الحج |

## الدرس (٧٩) ( باب الفوات والإحصار)

أحمد الصقوعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوعوب حفظه الله يقدم الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رقت ولا

فسوق ولا جدار وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا فان خير الزاد - [00:00:03](#)

التقوى واتقوني يا اولي الباب. احسن الله اليك باب الفوات والاحصاء. نعم المؤلف اخذ هذا الباب وجعله خاتما لكتاب الحج. وذكر

فيه ما يتعلق باحكام الفوات والاحصاء. معنى الفوات والاحصار اي حكم من فاته الحج. وحكم من احصر عن اكمال نسكه -

[00:00:33](#)

تعريفه هو طلوع فجر يوم النحر على الحاج قبل ان يقف بعرفة طلوع فجر يوم النحر على الحاج قبل ان يقف بعرفة من حصل له

هذا الامر يعتبر فاته الحج ويتردد - [00:01:03](#)

على هذا عدة احكام. واما الاحصار فهو منع الناسك من اداء او من اتمام نسكه. حجا او عمرة فاذا منع من البيت هذا احصاء. اذا منع

من طواف الافاضة هذا احصار. لكن قد يشترك الاحصار والفوات في - [00:01:23](#)

بدأ اولاً بالفوات يصح لعذر ثم تستأنف حصر او غيره. او لعذر حصر او غيره فاته الحج وانقلب احرامه عمرة. ولا تجزئ عن

عمرة الاسلام بها وعليه دم والقضاء في العام القابل. لكن لو صد عن الوقوف فتحلل قبل - [00:01:43](#)

نعم هنا اشار الى تعريف الفوات وذكر احكامه الاربعة. فالفوات هو ان يطلع فجر يوم النحر على الحاج قبل ان يقف بعرفة. من حصل

له هذا الامر ترتب وقد احرمت بالحج ترتب عليه اربعة احكام. اولها ان الحج قد فاته. ما يدرك ما - [00:02:33](#)

يستطيع ان يتم حجه هذا العام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة وهذا لم يمكنه الحج. الثاني قال وانقلب احرامه عمرة.

اي يتحول من حج الى عمرة. لا لا - [00:03:03](#)

انذهب الى بلدي هكذا وانما يطوف ويسعى ويقصر. والحج لا يستطيع هذا العام سيتحلل بعمرة وهذا هو الوارد عن عمر كما جاء عند

في الموطأ ان عمر رضي الله عنه امر ابا ايوب وهبار - [00:03:23](#)

الاسود لما فاتهما الوقوف بعرفة ان يتحلل بعمرة. ولا تجزئ عن عمرة الاسلام هذا هذه العمرة قالوا ما تجزئ عن حجة الاسلام؟ ما

العلة؟ ما يستطيع ان يأتي بتعليقهم نعم - [00:03:43](#)

احسنت قالوا لانه ليس له نية من البداية. والفريضة لا بد يعني فرق بين صيام النافلة وصيام الفريضة فرق بين صلاة الفريضة وصلاة

النافلة. صلاة الفريضة لا بد ان ينويها من اولها. صيام الفريضة لا بد ان يبيت النية من الليل. هكذا ايضاً - [00:04:03](#)

قالوا عمرة الاسلام يجب ان ينويها من بداية الاحرام وهذا ما نواها. هذه العلة هذا تعليقهم رحمهم الله وهو تعليل قوي في هذه

المسألة. قال فيتحلل بها لانه فلا يحل من النسك بمجرد صواب - [00:04:23](#)

طواف الافاضة لابد ان يطوف ويسعى ويقصر ثم يتحلل بها لاثار عمر رضي الله عنه. قال وعليه هذا الحكم الثالث يلزمه اذا فاته الحج

طاف وسعى وقصر وعليه دم لاثار عمر حينما امر آبا ايوب وهبار بن الاسود ان يحل بعمرة ثم يرجع حالاً ثم - [00:04:43](#)

يحجان عام عاماً قابلاً ويهديان. والرابع القضاء في العام القادم. في اثار عمر السادس. وكفى بعمر رضي الله عنه حجة في هذا الباب

ذبح هديا بنية التحلل فان لم يجد صام عشرة ايام بنية تحلل وقد حل - [00:05:13](#)

اشار المؤلف هنا الى الاحصار وحكمه. الاحصار كما تقدم هو منع الناسك من اداء نسكه. او من اتمام نسكه. وهذا يدخل فيه الحج والعمرة. والله جل وعلا قال فان احصرتم فما استيسر من الهدي. لو ان - [00:05:43](#)

انسانا لبي من الميقات ذاهبا الى العمرة لما وصل الى نقطة التفتيش قالوا ما تكمل ما تمشي ارجع الى بلدك. هذا يأخذ حكم المحصر. يأخذ حكم المحصر. لو انه اراد ان يذهب الى - [00:06:03](#)

واذا في على الحرم سيل. لا يستطيع الناس ان يطوفوا. ويشق عليه البقاء. هذا يأخذ حكم المحصر والاحصار انواع. النوع الاول النوع الاول ان يحصر عن عرفة فقط. يستطيع ان يطوف - [00:06:23](#)

ويسعى ويقف المواقف كلها لكنه احصر عن عرفة يعني عرفة لم يستطع الوصول اليها حتى خرج وقتها هذا يأخذ حكم يتحلل بعمرة وعليه دم والحج من قابل. الحالة الثانية ان يحصر عن البيت فقط. يحصر عن البيت. يعني يمنع من الوصول الى الكعبة. يستطيع ان يقف بعرفة ويقف في - [00:06:43](#)

شعر كله لكنه لا يستطيع الوصول الى الكعبة. هذا اذا كان حاجا او لا يستطيع الوصول الى الكعبة اذا كان معتمرا هذا يأخذ حكم المحصر كما حصر النبي صلى الله عليه وسلم واخذ حكم المحصر. النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية - [00:07:13](#)

جاء معتمرا ومعه الصحابة فمنعه كفار قريش. ان يطوف ويسعى وان يصل الى البيت في هذا العام. فانزل الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي. والنبي صلى الله عليه وسلم اخذ حكم المحصر. فاذا لم يستطع ان يصل - [00:07:33](#)

الى الكعبة فنقول يأخذ حكم المفصل كما سيأتي بيانه. فان احصرتم فما استيسر من الهدي. قال المؤلف ومن عن البيت ولو بعد الوقوف ذبح هديا بنية التحلل. فيذبح الهدي. يذبح الهدي كما فعل النبي صلى الله - [00:07:53](#)

عليه وسلم. ويحلق او يقصر. ثم يحل في محله ويرجع الى بلده. والنبي صلى الله عليه وسلم لما احصر ذبح هديه. ذبح هديه. وقال للصحابة قوموا فانحروا ثم احلبوا كما جاء عند البخاري. لو قال قائل اذا ذبح وحلق وحل - [00:08:13](#)

هل يلزمه الطواف او هل يلزمه تلزمه العمرة من قابل؟ المذهب طبعاً هل يلزمه لعل المؤلف؟ يذكرها بعد قليل؟ الحاصل ان المذهب المذهب يرون ان من عن البيت ولم يستطع الوصول اليه. فذبح وحلق وحل يلزمه القضاء من قابل. الدليل؟ قالوا النبي - [00:08:43](#)

الله عليه وسلم لما احصر عن البيت رجع. وسميت عمرة القضية. سميت عمرة القضية هذا الفعل من النبي عليه الصلاة والسلام تشريعا. هذا الذي ذهب اليه الحنابلة رحمهم الله هو الذي اختاره - [00:09:13](#)

شيخنا بن عثيمين رحمه الله وهناك من خالف في هذه المسألة. طيب اذا لم يجد هديا انسان ما استطاع ان يهدي. اما كونه لا يجد مالا او وجد مالا ولم يجد هديا. المذهب قالوا فان لم يجد صام عشرة ايام وقد حل - [00:09:33](#)

ما الدليل على الصيام؟ قالوا قياسا على التمتع. فان التمتع قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. والهدي هنا الهدي هنا ملحق بهدي - [00:09:53](#)

قالوا فهذا مثله. هذا هو المشهور من المذهب وخالف في هذه المسألة بعض اهل العلم. احسن الله نعم لو ان انسانا وقف المواقف وقف في عرفة وبات في مزدلفة ورمى الجمار ونام - [00:10:13](#)

منى بات بمنى ليالي ايام التشريق لكنه حصر عن طواف الافاضة. بقي عليه طواف الافاضة لوجود سيل مثلا او في وجود عدو مثلا هل يأخذ حكم المحصر او يرى المؤلف الى هذه المسألة وهو - [00:10:43](#)

وهي ان من حصر عن البيت بعد التايان ببقية المناسك يبقى لم يحل حتى يطوف طواف الافاضة وطواف الافاضة وقته موسع كما تقدم عندنا تقدم معنا فيقال ائتي مناسك وابقى محرما اي ابقى لم تحل التحل الثاني لا تحل لك زوجتك حتى تأتي بطواف الافاضة - [00:11:03](#)

احسن الله اليك او قال ان مرضت او عجزت او ذهبت او ذهبت نفقتي. فلي ان فلي ان احل. كان له ان نعم اذا احصر المحرم عن البيت فلا يخلو من - [00:11:33](#)

الحالة الاولى ان يكون قد اشترط عند احرامه. بان قال فمحلي حيث حبستني. او ان حصل لي عذر فمحلي في حيث حبستني اذا

اشترط عند الاحرام وحصل له مانع فانه يحل في محله يعني يلبس ثيابه - [00:12:03](#)

ولا هدي عليه ولا قضاء عليه ولا صيام عليه. لقوله عليه الصلاة والسلام باعة بنت الزبير حجي واشترطي. فان لك على ربك ما

استثنيت. الحالة الثانية ان يحصل ما يمنعه من الوصول للبيت وهو لم يشترط - [00:12:23](#)

فاذا لم يستطع فانه يأخذ حكما محصر كما ذكره المؤلف وذكر احكامه. طيب لو قال قائل هل للانسان ان يشترط من غير ان يخاف

تقدمت معه المسألة. المذهب يروونه انه يجوز له ذلك. وله - [00:12:43](#)

ان يشترط لحديث وذكرنا ان الذي يظهر والله اعلم ان الاشتراط انما يشرع لمن خاف فصول عذر. النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر

عمرة القضي عمرة الحديبية او ذهب للعمرة في زمن الحديبية ولم يستطع. وكذلك ايضا - [00:13:03](#)

ولم يحترق واعتمر اربع عمر ولم يشترط. فدل على ان الاشتراط ليس هو المستحب. وانما اشار بالاشتراط لمن خاف كان يخاف

الانسان من مرض او يحج وليس معه الاذن بالحج - [00:13:23](#)

فيقال ان حججت فاجتنب. فان منعت عند النقطة فالبس ثيابك وارجع الى بلدك. ولا شيء عليك لو قال قائل احكام الاحصار هل هي

خاصة بحصر العدو؟ كما حصل من النبي عليه الصلاة والسلام - [00:13:43](#)

ام انها عامة بحصر العدو وغيره من مرض ومطر وريح وغيرها؟ من اهل العلم من قال ان الحصار لا يكون الا من العدو. قالوا لان الله

عز وجل قال فان احصرتم فما استيسر من الهدي - [00:14:03](#)

وهذا الاحصار انما حصل بفعل العدو لما حصل من النبي عليه الصلاة والسلام حينما حاصره كفار قريش قالوا فلا يأخذ حكم اكثر من

منعه مرض ولا من منعه ايضا آسئل وانما يأخذ حكم المحصر من منعه عدو - [00:14:23](#)

فقط هذا المشهور من المذهب. ولذلك روي عن ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر العدو. ذهب الحصر الان والقول الثاني وهو رواية

اخرى عن الامام احمد ان الحصر عام لكل عذر يمنع يمنع الانسان من الوصول الى البيت - [00:14:43](#)

مرض او كسر او نحوه. لما جاء عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر او عرج او مرض فقد حل وعليه الحج من

قابل. نعم - [00:15:03](#)

الله اعلم المضاعفة مضاعفة في الصلاة لا تخلو البقعة من الثلاث حالات الحالة الاولى اما المسجد الحرام المسجد النبوي فالصحيح ان

المضاعفة فقط في مسجده. لقوله عليه الصلاة والسلام كما - [00:15:23](#)

رواية مسلم فان صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة في مسجده. يشير الى ان التخصيص في المضاعفات المدينة النبوية

لمسجده دون سائر المساجد في داخل حدود الحرم النبوي. واما المسجد الحرام - [00:16:03](#)

فاختلف العلماء هل المضاعفة في كل حدود الحرم؟ ام انها خاصة بمسجد الكعبة؟ ذهب بعض اهل العلم الى ان المضاعفة خاصة

مسجد الكعبة لرواية مسلم قال فان صلاة في اه مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا مسجد الكعبة - [00:16:23](#)

الا مسجد الكعبة. والقول الثاني واليه ذهب جمهور اهل العلم ان المضاعفة في المسجد الحرام شاملة لكل حدود الحرم وهذا اقرب

لعموم قوله صلاة في المسجد الحرام. فالله جل وعلا قال لتدخلن المسجد الحرام - [00:16:43](#)

واما قوله الا مسجد الكعبة فان هذا ليس تخصيصا. والله جل وعلا قال هديا بالغ الكعبة. ولم يقول ولم يكن الهدي البالغ الكعبة اه

المقصود به يذبح عند اه في داخل المسجد الذي فيه الكعبة - [00:17:03](#)

وانما هموم حدود الحرم هذا لا يظهر والله اعلم. فضل الله واسع - [00:17:23](#)